جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

السنة الثانية ليسانس

المجموعة الأولى

من اعداد الدكتورة شاوش أسماء

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة:

يعتبر اللجوء إلى القضاء من الحقوق المقررة للأشخاص في حالة النزاع بينهم ،و ذلك عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة والمتعارف عليه أن هناك قواعد إجرائية تنظم بواسطة قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،ألا هو القانون رقم 08-09 الساري المفعول[1] ،و الذي عدل و تمم بموجب القانون 22-13 [2]

و لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبعة قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فهناك من يرى بأنه فرع من فروع القانون الخاص وهناك من يرى بأنه فرع من فروع القانون العام، إلا أن دور القاضي في الخصومة القضائية هو الذي يحدد طبيعته، فهو فرع من فروع القانون الخاص إذا كان للقاضي دورا سلبيا في الخصومة من حيث أنها ملك لأطرافها، وهو فرع من فروع القانون العام إذا كان للقاضي دورا إيجابيا، وهو ما سلكه المشرع الجزائري من خلال السماح للقاضي بإجراء تحقيق أثناء سير الدعوى أو الامر بإدخال من في إدخاله منفعة لحسن سير العدالة او إظهار الحقيقة [3].

و لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مواضيع متعددة و متنوعة في كل من الجانب المدني و الإداري و قسم إلى خمسة كتب : الكتاب الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الكتاب الثاني : في الإجراءات الخاصة بكل جهة ، الكتاب الثالث : في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، الكتاب الخامس : في الطرق البديلة لحل النزعات ، و ذلك في 1065 مادة ، عليه سنتناول من خلال هذه المحاضرات إلى :

الفصل التمهيدي : المدخل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفصل الأول : نظرية الدعوى و الخصومة القضائية

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية .

[1] – قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25، ج ر 21، الصادرة في 2008/04/23.

[2] -قانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 2022/07/12 ، ج ر 48 ، الصادرة في 2022/07/17 .

[3] – أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج، ص 01 و02.

الفصل التمهيدي : المدخل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التنظيم القضائي الجزائري من خلال دراسة مختلف الجهات القضائية ، و كذا أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المبحث الأول : التنظيم القضـائــي الجزائـري

طبقا للمادة 03 من القانون 22-07 مؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي [4] .

يشمل النظام القضائي الجزائري جهات القضائية للنظام العادي و الجهات القضائية للنظام الإداري طبقا للمادة 02 من القانون 22-07 ، وأيضا محكمـة التنازع و هناك جهات متخصصة و هي محكمة الجنايات و المحاكم العسكرية .

المطلب الأول : جهات القضاء العادي :

طبقا للمادة 03 من القانون العضوي 05-11 فإن جهات القضاء العادي تشمل المحاكم ، المجالس ، المحكمة العليا، و جهات متخصصة هي محكمة الجنايات و محاكم العسكرية .

الفرع الأول: المحاكــم : المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 13 من القانون العضوي تنقسم إلى أقسام و هي :

القسم مدني ، القسم العقاري ، قسم الجنح ، قسم المخالفات ، قسم الأحداث ، القسم الإجتماعي القسم البحري، القسم الإستعجالي ، قسم شؤون الأسرة ، القيم التجاري ،و يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي ،

حدد المرسوم التنفيذي 98-63 إختصـاص المجالس القضائية و كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19-03-1997 المتضمن التقسيم القضائي المعدل و المتمم ،

فالمحاكم هي الدرجة الأولى للتقاضي و تشكل قاعـدة هرم الجهاز القضائـي تتشكل من قاضـي فرد و من تشكيلة جماعية كإستثناء ،

و يمكن أن ينشأ في دائرة إختصاص المحكمة فرعا بموجب قرار من وزير العدل طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-63 الذي يحدد إختصاص المجالس القضائية و كيفيات تطبيق الأمر 97-11 المتضمن التقسيم

[4] - قانون 22- 07 مؤرخ في 2022/05/05 ، متضمن التقسيم القضائي ، ج ر 32 ، الصادرة في 14 /2022/05 .

القضائي اللذان لازال ساريا المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون 22-07 طبقا للفقرة 2 من المادة 18 من هذا القانون ،

أولا- جهات القضاء المدني : طلقا للمادة 13 من القانون العضوي 05-11 تقسم المحاكم إلى أقسام :

1- **القسم المدني :** يترأسه قاضي فرد يوجد بالمحكمة أو الفرع التابع لها يمكن أن يتكون من فروع ،

2- **القسم العقاري :** يوجد في المحكمة أو الفرع التابع لها يتشكل من قاضي فرد يمكن أن يتكون من فروع ،

3- **القسم التجاري :** يفصل بتشكيلة فردية قاضي فرد و هو ما نص عليه آخر تعديل للقإم إ و هو قانون 22-13 في المادة 533 منه بعدما كانت التشكيلة جماعية ،

4- **القسم البحري :** يوجد بالمحاكم الساحلية يتشكل من رئيس و مساعدين ممن لهم دراية بالشؤون البحرية ،

5- **قسم شؤون الأسرة :** يتشكل من قاضي فرد و يتكون من فروع ،

6- **القسم الإجتماعي :** يتشكل من قاضي فرد و مساعدين واحد ممثل عن العمال و ممثل عن المستفيدين و يمكن أن يكون هناك فروع ،

7- **القسم الإستعجالي :** و يترأسه رئيس المحكمة و إذا تعذر عليه ذلك تنتقل الرئاسة إلى قاضي يعينه رئيس المحكمة و يمكن يتكون من فروع ،

ثانيا - جهات القضاء الجزائي :

1- **قسم الجنح :** يتشكل من قاضي فرد و يمكن أن يتشكل من فروع .

2- **قسم المخالفات :** يتشكل من قاضي فرد و يمكن أن يتشكل من فروع .

3- **قسم الأحداث :** يوجد بالمحكمة فقط يتشكل من قاضي و مساعدين اجتماعيين من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من جرائم الأحداث ، قاضي الأحداث هو قاضي التحقيق و يمكن أن يتكون من فروع.

4- **وكيل الجمهورية :** القضاء الواقف و هو يباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و يطالب بتطبيق القانون أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثليه الجلسات و يمكن أن يستأنف الأحكام و يباشر الوساطة و يشرف على عدة مصالح بالمحكمة مصلحة الجدولة ، البريد العام ، مصلحة تنفيذ العقوبات ، مصلحة تحصيل الغرامات .

5- **قاضي التحقيق :** يوجد واحد أو عدة قضاة التحقيق يختص بإجراءات البحث و التحري عن الجرائم و لا يجوز له النظر في القضايا التي سبق له التحقيق فيها و يمكن أن يكون هو قاضي الأحداث .

الفرع الثاني : الأقطاب المتخصصة : وتتمثل في المحكمة التجارية المتخصصة ، و كذا الأقطاب الجزائية المتخصصة

أولا- **المحكمة التجارية المتخصصة :** التي تم استحداثها بموجب المادة 06 من القانون 22-07 و التي توجد بمقرات المجالس القضائية و التي عوضت الأقطاب المتخصصة ، كما نص عليها القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض و بمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية و يكون لهم رأي تداولي ، و الذين يختارون وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، و تنعقد المحكمة بصفة صحيحة ، في حالة غياب أحد المساعدين ، و في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر ، يتم استخلافهم ، على التوالي ، بقاض أو قاضيين ، و هو ما نصت عليه 536 مكرر 2 من ق إ م إ معدل و متمم ، و تختص المحكمة التجارية بالنظر في المنازعات المتمثلة في : منازعات الملكية الفكرية ، منازعات الشركات التجارية ، لاسيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات ، التسوية القضائية و الإفلاس ، منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار ، المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، و هو ما نصت عليه المادة 536 مكرر .

ثانيا- **الأقطاب الجزائية المتخصصة :** توجد هذه الأقطاب و ينعقد لها الإختصاص في :

1- الأقطاب المتخصصة في جرائم محددة :

قانون الإجراءات الجزائية ذلك العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، بشار و ورقلة تختص بالتحقيق و الفصل جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،

2- القطب الجزائي الإقتصادي و المالي :

يقع بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم للأمر 66-155 و حسب المادة 211 مكرر تختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية و محليا يمتد إختصاصها وطنيا ،

الأقطاب المتخصصة هي الجهات المتخصصة في مكافحة بعض الجرائم الحديثة .

الفرع الثالث:المجالس القضائية :

هي ثاني درجة للتقاضي و تفصل بتشكيلة جماعية و تنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم ، و طبقا للقانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي يحدد مجموع المجالس القضائية ب 58 ،

طبقا المادة 06 من القانون العضوي تنص يشمل المجلس القضائي على الغرفة التالية : الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية ، غرفة الإتهام ، الغرفة الإستعجالية ، غرفة شؤون الأسرة ، غرفة الأحداث ، غرفة الأحداث ، الغرفة الإجتماعية ، الغرفة العقارية ، الغرفة البحرية ، الغرفة التجارية ،

يحدد رئيس المجلس بموجب أمر يتضمن توزيع المهام بين القضاة على غرفة المجلس و عند الإقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام ، و يجوز له أن يترأس أية غرفة من غرف المجلس و يمكن أن يعين نفس القاضي لأكثر من غرفة أو قسم ،

أولا : الجهات المختصة في الإستئنافات المدنية :

1- **الغرفة المدنية :** تشكيلة جماعية رئيس قاضي برتبة رئيس غرفة و مستشارين لهم رتبة مستشار ، يمكن أن تنقسم إلى فروع .

2- الغرفة العقارية : تشكيلة جماعية .

3- **الغرفة التجارية :** تشكيلة جماعية .

4- **الغرفة البحرية :** تشكيلة جماعية .

5- **غرفة شؤون الأسرة :**

6- **الغرفة الإجتماعية :**

7- **الغرفة الإستعجالية :** مختصة بالفصل في إستئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم في المواد في مختلف الأقسام ، و تفصل بتشكيلة جماعية رئيس برتبة رئيس غرفة و مستشارين برتبة مستشار .

ثانيا : الجهات المختصة في الإستئنافات الجزائية :

1- **الغرفة الجزائية :** إستئناف الأحكام عن قسم الجنح و المخالفات تشكيلة جماعية ،

2- **غرفة الأحداث :** هي تفصل في قضايا الأحداث ، جنايات أو جنح تشكيلة جماعية ،

3- **غرفة الإتهام :** هي الجهة المختصة في مراقبة أعمال التحقيق و الفصل في إستئناف أوامر قاضي التحقيق و تتولى تكييف الوقائع و تقرير الإحالة بشأنها و كذلك مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية ،

تشكيلة جماعية الرئيس و مستشارين ،

الفرع الرابع : الجهات القضائية المتخصصة :

نص عليها الفصل 4 من القانون العضوي 05-11 و هي محكمة الجنايات في المادة 18 منه ،و المحاكم العسكرية في القسم الثاني في المادة 19 .

أولا- محكمة الجنايات :

الفصل في الجرائم الموصوفة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها ،

أ- **محكمة الجنايات الإبتدائية :** المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية توجد بمقر مجلس قضائي و ذلك بناء على قرار قضائي نهائي من غرفة الإتهام تتشكل من قاضي برتبة مستشاري المجلس القضائي على الأقل رئيسا ، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين لكن إذا كانت القضايا المتعلقة بالمخدرات ، الإرهاب و التهريب فتشكل من القضاة دون المحلفين المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تكون أحكامها تكون قابلة للإستئناف خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 03/248 و 222 مكرر من ق إج .

ب- **محكمة الجنايات الإستئنافية :** توجد بمقر كل مجلس تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة إليها في الأحكام الصادرة عن محكمة جنايات إبتدائية ،

تعقد كل 03 أشهر و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز بناء على إقتراح النائب العام تقرير دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك و يمكن أن تنعقد موازاة مع محكمة الجنايات الإبتدائية ،

ثانيا - القضاء العسكري :نصت المادة 19 من القانون 05-11 تحديد القواعد المتعلقة بإختصاص الجهات القضائية العسكرية بموجب قانون القضاء العسكري و تم تعديله سنة 2018 ،

أ- **إختصاص القضاء العسكري :** تختص في زمن السلم بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري كالعصيان و هي جنحة في زمن الحرب تصبح جناية ، جنحة الفرار ، جرائم الإخلال بالشرف ، جنايات الإستلام للعدو و الخيانة و التجسس ... و ذلك عندما يكون الفاعلين الأصليين عسكريين أو شبه عسكريين أو شركاء ،و تختص كذلك في الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة منصوص عليها في قانون العقوبات متى إرتكبت من عسكريين أو مماثلين أو مدنيين ،و تحدد دائرة الإختصاص المحلي طبقا للناحية العسكرية (06) و يختص القضاء العسكري بالبت في الدعوى العمومية فقط طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري.

ب- **جهات القضاء العسكري :**

المادة 01 من الأمر 71-28 المتعلق بالقضاء العسكري المعدل و المتمم يكرس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا و طبقا للمادة 03 مكرر من نفس القانون تنظم محاكم عسكرية و مجالس الإستئناف العسكرية ،

1- المحاكم العسكرية :

يوجد مقرها في كل ناحية عسكرية تضم جهة حكم و نيابة عسكرية و غرفة التحقيق و كتابة الضبط و تتكون من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل و مساعدين عسكريين (02) و في مواد الجنايات تتشكل من رئيس ، قاضيين (02) و مساعدين إثنين و طبقا للمادة 11 من قانون القضاء العسكري يحدد القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب نص خاص و صدر مرسوم رئاسي رقم 19-207 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين ،

2- مجالس الإستئناف العسكرية :

إن هذا لم يكن موجود قبل تعديل العدالة في 2018 و لقد استحدثت تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين و يوجد على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس إستئناف عسكري ،

يضم أيضا جهة الحكم و النيابة عسكرية و غرفة إتهام و كتابة ضبط تتكون جهة الحكم من قاضي بصفته رئيس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ، قاضيين عسكريين إثنين و مساعدين عسكرين إثنين و في مواد الجنايات تضم زيادة على الرئيس عسكريين إثنين و مساعدين عسكرين إثنين ،

الفرع الخامس : المحكمة العليا :

أولا : إختصاص المحكمة العليا : هي محكمة قانون طبقا للمادة 3 من القانون العضوي 11-12 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و إختصاصها و عملها ،هي تفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجالس القضائية ، بحيث تفصل بتشكيلة جماعية تضم 05 قضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا و تجتمع في تشكيلة مجتمعة عندما يتعلق الأمر بالاجتهاد القضائي .

ثانيا : غرف المحكمة العليا :

المادة 13 من القانون العضوي 11-12 تشمل المحكمة العليا : الغرفة المدنية ، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، الغرفة التجارية و البحرية ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح و المخالفات.

أ- **جهات القضاء المدني** : الفصل في القرارات .

1- الغرفة المدنية : تشكيلة جماعية برئاسة مستشار رئيس الغرفة و ثلاث قضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا، كما يمكن أن تتضمن فروعا ،

2- الغرفة العقارية : يمكن أن تسند إلى أقسام قرارات ،

3- غرفة شؤون الأسرة : نفس الأمر يمكن أن تتكون من الأقسام أحكام قرارات ،

4- الغرفة التجارية و البحرية : القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية و البحرية نفس التشكيلة و يمكن أن تتكون من أقسام ،

5- الغرفة الإجتماعية : نفس التشكيلة أحكام و القرار و يمكن أن تتكون من عدة أقسام ،

ب- جهات القضاء الجزائي :

1- **الغرفة الجنائية :** تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات محكمة الجنايات الإستئنافية و القرارات الصادرة عن جهات الإتهام بالمجالس و الأحكام العسكرية ، تشكيلة جماعية برئاسة مستشار برتبة رئيس الغرفة و ثلاث قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا على الأقل ، و يمكن أن تتفرع إلى عدة أقسام.

2- **غرفة الجنح و المخالفات** : تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجالس في مواد الجنح و المخالفات و الأحداث جناية أو جنحة نفس التشكيلة ، و تتشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم و هم الرئيس الأول و نائب الرئيس و رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و المستشارون و تشكل كذلك من قضاة النيابة و هم النائب العام ، النائب العام المساعد و المحامون العامون و يتولى مهمة أمانة ضبط المحكمة العليا أمناء الضبط

ثالثا : الأجهزة الإدارية للمحكمة العليا :

تشمل مكتب يقوم بإعداد النظام الداخلي للمحكمة العليا و إثارة حالات تعارض الإجتهاد القضائي بين الغرف،

أما الجمعية العامة تنحصر مهامها في دراسة المسائل المتعلقة بالمحكمة العليا ، كما تتضمن أجهزة إدارية أخرى المادة 31 من القانون العضوي 11-12 : أمانة عامة ، قسم الإدارة و الوسائل ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية قسم الإحصائيات و التحاليل.

المطلب الثاني : الجهات القضائية الإدارية :

تتمثل جهات القضاء الإداري في المحاكم الإدارية ، المحاكم الإدارية للإستئناف و ممجلس الدولة.

الفرع الأول :المحاكم الإدارية :

تمثل جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى ، بحيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، و هو ما نصت عليه المادة 800 من ق إ م إ المعدل و المتمم ، أما بالنسبة لإختصاصتها فقد عليها نصت عليها المادة 801 من ق إ م إ .

الفرع الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف :

لقد تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين ، بحيث نصت المادة 08 من القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي ، بحيث نصت المادة 08 منه بأنه تحدث ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار ، و التي تضم تحت دائرة إختصاصها عدة محاكم إدارية ، و لقد تضمن الباب الأول مكرر من ق إ م إ الإجراءات المتبعة أمامها ، بحيث تختص بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، و هو ما نصت عليه المادة 900 مكرر من ق إ م إ،لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-435 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية [5] .

الفرع الثالث : مجلس الدولة :

يعتبر أعلى هيئة في التنظيم القضاء الإداري بحيث يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام

و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، كما يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ، و ما نصت عليه المادة 901 من ق إ م إ ، كما يختص بالفصل في

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 22-435 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، مؤرخ في 2022/12/11 ، ج ر 84 ، الصادرة في 2022/12/14 .

استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة طبقا للمادة 902 من ق إ م إ ، و أيضا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للمادة 903 من ق إ م إ .

المبحث الثاني : مبادئ النظام القضائي الجزائري:

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: ازدواجية القضاء:

لقد كرس مبدأ ازدواجية القضاء من خلال المادتين 03 و04 من القانون 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث تعد المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا الجهات القضائية العادية، بينما تعد المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجهات القضائية الإدارية، وهو ما أكدته المادة 01 من ق ام إ.

المطلب الثاني: الحق في التقاضي:

يجوز لكل شخص مدعي بحق سواء كان شخصيا أو عينيا اللجوء إلى القضاء وهو ما نصت عليه المادة 03 من ق إ م إ، وهو نفس ما نصت عليه المادة 177 من الدستور، فيمكن لأي شخص اللجوء لأي جهة قضائية بشرط عدم الإضرار بالغير.

المطلب الثالث: المساواة أمام القضاء:

يقصد بذلك ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محكمة واحدة وحسب إجراءات موحدة للكل، دون أي تفرقة أو تمييز وهو ما اكدت عليه المادة 165 من الدستور الجزائري، ويترتب على ذلك أن يمنح الخصوم نفس فرص الرد وتقديم الدفوع والوثائق [6].

المطلب الرابع: حق الدفاع:

لقد خول لأطراف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو حتى متدخلين أو مدخلين حق الدفاع، بمعنى يمكن ان يبدو ما أرادوا من دفوع شكلية أو موضوعية، وذلك تفاديا الاستجابة لطلبات الخصم.

المطلب الخامس: الوجاهية:

[6] – عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 21.

يعتبر من بين المبادئ الرئيسية لتحقيق العدالة والمساواة، وأساس هذا المبدأ وجوب معرفة كل طرف في النزاع بما يجري في الخصومة القضائية أي أن يكون مطلعا على كل إجراءاتها وسيرها سواء تعلق الامر بالوثائق، الطلبات والدفوع [7]، وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 03 من ق إ م إ.

المطلب السادس: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة:

يلتزم القاضي بالفصل في الدعاوى المعروضة عليه في آجال معقولة أي أنها لا تكون آجال قصيرة جدا أو طويلة جدا، وهو ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الأخيرة من ق إ م إ.

المطلب السابع: الصلح:

يجوز للقاضي اجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت، وهو ما نصت عليه المادة 04 من ق إ م إ، لكن الصلح يعتبر وجوبي في قضايا شؤون الأسرة طبقا للمادة 439 من ق إم إ ،كما أنه اجراء إلزامي يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ .

المطلب الثامن: التشكيلة مسألة تنظيم:

إن جهة الحكم سواء كانت فردية أو جماعية في نظر الدعاوى، تخضع لقواعد التنظيم القضائي وهو ما نصت عليه المادة 05 من ق ا م ا.

المطلب التاسع: مبدأ التقاضي على درجتين:

يعتبر من اهم المبادئ التي يقوم عليها ق إم إ، ويقصد بذلك في حالة رفع المدعي دعوى و رفضت يمكن أن يلجأ الى جهة ثانية أعلى للنظر في النزاع مرة أخرى، ونفس الأمر بالنسبة للمدعى عليه إذا حكم عليه جاز له اللجوء إلى الدرجة الثانية للإعادة النظر في النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 06 من ق إ م إ.

المطلب العاشر: العلنية:

إن القاعدة العامة في سير الجلسات أنها تكون بشكل علني، وذلك كضمان لعدم التحيز، فيمكن لكل المواطنين حضور الجلسات، ولقد نصت على ذلك المادة 07 من ق ا م ا، واكدت على ذلك الفقرة 02 من المادة 169 من الدستور، لكن إذا كانت العلنية تمس بالنظام العامة او الآداب العامة أو حرمة الاسرة، فتنعقد الجلسة في سرية.

[7] – امقران طيبي، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الحادي عشر: العربية اللغة الرسمية للقضاء:

إن كل الإجراءات التي تباشر في الخصومة يجب أن تكون باللغة العربية، ابتداء من عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات والوثائق المقدمة كذلك أو أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية للغة العربية وكذا المناقشات والمرافعات وذلك تحت طائلة عدم القبول، وحتى الأحكام الصادرة تكون باللغة العربية تحت طائلة البطلان [8].

المطلب الثاني عشر: الكتابة:

لقد نصت المادة 09 من ق إ م إ على ان الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة، وذلك لضيق وقت القاضي في الجلسة، إلا ان هذا لا يمنع من تقديم توضيحات شفهية له.

المطلب الثالث عشر: الإستعانة بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض:

لقد اصبح التمثيل بواسطة محامي وجوبي والزامي أمام جهات الاستئناف والنقض، أي لا يمكن للخصوم الاستئناف او الطعن بمفردهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لأحكام المادة 10 من ق إ م إ .

المطلب الرابع عشر: تسبيب الاحكام القضائية:

لقد نصت على ذلك المادة 11 من ق إ م إ، بحيث يلزم تسبيب كل من الأوامر والأحكام و القرارات، ويقصد بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى اصدار المنطوق وتبرير صدوره.[9]

المطلب الخامس عشر: مراعاة الوقار الواجب للعدالة:

لقد فرضت المادة 12 من ق إ م إ على الأطراف الالتزام بالهدوء أثناء سير الجلسة، وضرورة مراعاة الوقار الواجب للعدالة، فكل من يحضر الجلسة لابد ان يكون مطالب بالهدوء والاعتدال واحترام الجلسة والقاضي.

---

[8] – المادة 08 من ق إ م إ.

[9] – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 02، الجزائر، 2000، ص 362.